

Secretary General's Office

ج.م.ع 3-12762-2017

مكتب الأمين العام

Date :

2017-04-11

التاريخ

Ref. No.



965-2017-12762-3

مرجع رقم

المحترم

الأخ الفاضل / مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع/ قواعد قبول فئة المقيمين بصورة

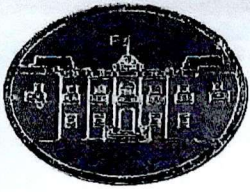
غير قانونية للعمل لدى الجهات الحكومية

يهدىكم خالص التحية والتقدير على تعاونكم البناء مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وانطلاقاً من مبدأ التعاون المنشود بين وزارات و جهات الدولة المختلفة مع الجهاز المركزي.

يطيب لنا أن نفيدكم علماً بأنه قد تم اعتماد قواعد جديدة لقبول فئة المقيمين بصورة غير قانونية للعمل لدى قطاعي (الحكومي والخاص) وذلك بالتنسيق بين الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وديوان الخدمة المدنية. وعليه .. يرجى التكرم بالعمل وفقاً للآلية المعتمدة والخاصة بتوظيف فئة المقيمين بصورة غير قانونية وهي على النحو التالي :-

أولاً : تكون أولوية قبول فئة المقيمين بصورة غير قانونية للعمل لدى الجهات الحكومية للشرائح التالية :-

- (1) أبناء الكويتيات (ماعداء المادة الثامنة) إلا إذا كان أبنائهم لديهم إحصاء أو تواجد 1965 وما قبل) سواء كانوا مسجلين لدى الجهاز أو غير مسجلين وأياً كانت نوع البطاقة التي يحملونها .
- (2) أبناء الأسرى على أن يتم تقديم كتاب من وزارة الدفاع (معتمد من هيئة الاستخبارات والأمن) يفيد بأنه أسير .. وأبناء الشهداء على أن يتم تقديم كتاب من مكتب الشهيد أو من هيئة الاستخبارات والأمن يفيد ذلك .



المركز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية
The Central System For The Remedy Of Situations Of Illegal Residents



Secretary General's Office

مكتب الأمين العام

Date :

التاريخ :

Ref. No.

مرجع رقم

(3) أبناء العسكريون المشاركون في الحروب العسكرية على أن يتم تقديم كتاب من وزارة الدفاع (معتمد من هيئة الاستخبارات والأمن) يضيف بذلك أو يتقاضى راتب من التأمينات .

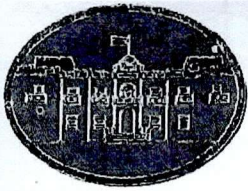
(4) زوجات الكويتيين شريطة أن تكون الزوجية قائمة ومضى عليها خمس سنوات على الأقل أو يكون لديها أبناء من زوجها الكويتي (أيهما أقرب) .

(5) الأشخاص الذين يبادرون بأنفسهم بتعديل وضعهم من مقيم بصورة غير قانونية إلى جنسية معلومة ويتوافر بحقهم شروط الحصول على المميزات (إقامة وفقاً للمادة 24 ، بطاقة خدمات ، إلخ) .

ثانياً : حملة إحصاء أو تواجد عام 1965 وما قبله من غير الشرائح الواردة في البند أولاً مع مراعاة أن تكون الأولوية للشرائح الواردة في البند أولاً ، على أن يتم مخاطبة الجهاز المركزي للإفادة عن المعلومات المتعلقة بحملة إحصاء أو تواجد عام 1965 وما قبله .

ثالثاً : حملة مؤهل دبلوم فأعلى (سنتين بعد الثانوية العامة) أو ثانوية شرعية أو ثانوية تمريض ، وفي حالة رغبة الجهة الحكومية في تعيين أياً من هؤلاء خارج نظام التوظيف الخاص بديوان الخدمة المدنية تحت بند أجر مقابل عمل ، فإنه يشترط مخاطبة هذه الجهة للجهاز المركزي لبحث الحالة والإفادة بالموافقة من عدمه .

رابعاً : يستثنى جميع الشرائح الواردة بالبند أولاً (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من شرط الإحصاء أو التواجد لعام 1965 وما قبل ، وكذلك من شرط المؤهل المنصوص عليهما بالبندين ثانياً وثالثاً ..



Secretary General's Office

مكتب الوزير (العامة)

Date :

التاريخ :

Ref. No.

مرجع رقم :

خامساً : موانع التسجيل :-

(1) أن يحمل الشخص نفسه أو والده أو جده جنسية معلومة ، وذلك مع عدم الإخلال بالبند (أولاً/ 1 و 5) المشار إليه أعلاه .

(2) أن يكون صاحب العلاقة (الشخص نفسه) لديه قيود أمنية .

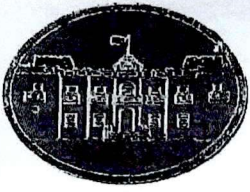
(3) أن يكون صاحب العلاقة (الشخص نفسه) قد حكم عليه بالإدانة بحكم نهائي في قضية تجمهر أو تظاهر .

(4) أن يكون صاحب العلاقة (الشخص نفسه) أو والده أو جده لديه إشعار مغادرة مختوم .

(5) أن يكون أقدم تواجد لصاحب العلاقة 1980 فما فوق .

(6) أن يكون صاحب العلاقة (الشخص نفسه) قد حكم عليه بالإدانة بحكم نهائي في قضية مخلة بالشرف والأمانة .

على أن يستثنى من كافة الموانع السابقة أبناء الكويتيات عدا (المادة الثامنة) إلا إذا كان أبناؤها لديهم إحصاء أو تواجد 1965 وما قبل)، وكذلك من يقوم بالتوقيع على إقرار وتعهد لدى موثق العدل بتعديل وضعه إلى جنسية معلومة ، ويقوم بعمل وكالة لأي من ذويه لإنهاء إجراءات تعديل وضعه ، وفي حالة وجود حالات تستدعي النظر بها تعرض على الإدارة العليا .



المحاضر المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
The Central System For The Remedy Of Situations Of Illegal Residents



Secretary General's Office

مكتب الأمين العام

Date :

التاريخ

Ref. No.

مرجع رقم

سادساً : توقيت سريان القواعد سالفه الذكر :-

- تسري القواعد سالفه الذكر على طالبي التوظيف لدى الجهات الحكومية من فئة المقيمين بصورة غير قانونية ، اعتباراً من تاريخ إخطار ديوان الخدمة المدنية بها ، ولا تسري هذه القواعد على أفراد هذه الفئة الذين تم تعيينهم قبل العمل بها - سواء أثناء سريان عقودهم أو عند تجديدها - فضلاً عن عدم سريانها على المعينين بعقود أجر مقابل عمل -



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الأمين العام بالإنابة

ولله عظيم الشكر
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمعلومات